



جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
مكتب المفتي

﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلّم آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المُقدّم من / عزة محمد سمير عبد الحميد
بتاريخ: ٢٠١٩/٩/٩م،
والمُقيّد برقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٩م، والمتضمن: هل يعتبر بناء الإنسان من خلال التدريب والتأهيل
والتعليم صدقة جارية، مثال: تدريب القائمين على رعاية الأيتام من أطفال وشباب في دور الرعاية؟

الجواب:

الصدقة الجارية: هي كل ما يفعله المسلم من وجوه الخير ويجري نفعه إلى غيره، فيكون ذلك سبباً في دوام أجره واستمراره.

قال القاضي عياض المالكي في "مشارك الأنوار على صحاح الآثار" (١/١٤٥)، ط. المكتبة العتيقة) [صدقة جارية: أي يجري نفعها وأجرها ويدوم] اهـ.

وقال العلامة القاري في "مرقاة المفاتيح" (١/٢٨٥)، ط. دار الفكر): [يجري نفعها فيدوم أجرها، كالوقف في وجوه الخير] اهـ.

فكل ما يفعله المسلم من خير يثاب عليه، فإذا تجاوز نفعه إلى غيره كان مثاباً على ذلك أيضاً إلى أن ينتهي أثر فعله.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً» أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه".

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إني أبدوّع بي فأحملني، فقال: «مَا عِنْدِي»، فقال رجل: يا رسول الله «أنا أدله على من يحمله»،

Web Site : <http://www.dar-alifta.org> , .com .net
Email : fatawa@dar-alifta.org

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص ٠ ب : ١١٦٧٥
الطليفون : ١٠٧ / الفاكس : ٢٥٩٢٦١٤٣ - ٢٠٢



٤٦٢٠٥

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه".

وقد تواردت النصوص على أن العلم النافع هو مما يتناقل أثره، ويدوم أجره، والتدريب وتأهيل وتعليم القائمين على الشباب والأطفال في دور الأيتام هو من العلم النافع، لما في تدرّيبهم وتعليمهم من تناقل النفع عنهم إلى الأيتام؛ مما يكون له الأثر الدائم في حياتهم، ثم في حياة من يخالطونهم.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أخرجه مسلم في "صحيحه"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَيْهِ وَنَشْرُهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» أخرجه ابن ماجه في "سننه". وابن خزيمة في "صحيحه"، والبيهقي في "شعب الإيمان".

قال القاضي عياض المالكي في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٣٧٣/٥، ط. دار الوفاء):
[وذلك لأن عمل الميت منقطع بموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها؛ من اكتسابه الولد، وبثه العلم عند من حمله فيه، أو إيداعه تأليفاً بقي بعده، وإيقافه هذه الصدقة - بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت] اهـ.

وقال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٨٥/١١، ط. دار إحياء التراث): [قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.. وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع] اهـ.

والعلم في ذلك ليس مقتصرًا على العلوم الشرعية، بل يشمل كل علم نافع يجري نفعه لغيره، ومن ذلك تدريب العاملين وتأهيلهم لأعمالهم، فإذا كان ذلك التدريب والتأهيل يجري نفعه على الأيتام، كان أجره عند الله أعظم؛ لشدة عناية الإسلام بالأيتام وحثه على إكرامهم والإحسان إليهم.

كما أن الصدقة باب واسع من أبواب العبادات، لم يحدد الله لها مصارف مخصصة كالزكاة، فيجوز صرفها في كل سبل الخير الممكنة، فإذا تخير المسلم من هذه السبل دفعها للتدريب والتأهيل



والتعليم، فقد جمع في ذلك بين أمرين حسنين. وهما: عبادة التصدق، وعبادة الحرص على نشر النفع بالعلم وتأهيل القائمين على أعمالهم، لما في ذلك من بناء للإنسان، والذي هو مقصد من مقاصد الزكاة مع ضيق مصارفها، فالصرف عليه من الصدقات هو من باب أولى.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عَلِمًا ثُمَّ يَعْلِمُهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» أخرجه ابن ماجه في "السنن"، وحسنه المنذري في "الترغيب والترهيب"

قال العلامة المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (١/١٨٤، ط. مكتبة الإمام الشافعي):

[أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عَلِمًا] أي: شرعيًا، أو ما كان آله له «ثُمَّ يَعْلِمُهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» فتعليم العلم لغيره صدقة منه عليه، وهو من أفضل أنواع الصدقة؛ لأن الانتفاع به فوق الانتفاع بالمال لأنه ينفذ والعلم باق] اهـ.

ويزيد من استحسان الأمر اختصاص هذا التدريب والتعليم بالقائمين على رعاية الأيتام؛ لما فيه من إكرام اليتيم والإحسان اليه، بتأهيل من يقوم عليه، حتى يتضاعف نفعه منه في الإصلاح والإكرام، وذلك مما هو مأمور به شرعًا، قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ» أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، وابن ماجه في "السنن"، والطبراني في "الوسط".

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الصدقة الجارية تشمل كل عمل نافع يجري نفعه إلى غير فاعله، ويستمر نفعه زمنًا، وتعليم العلم من وجوه الصدقة الجارية، ومن ذلك تدريب القائمين على رعاية الأيتام والأطفال ونحوهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي إبراهيم علام



مفتي جمهورية مصر العربية

٢٠١٩/١٢/٣١

Web Site : <http://www.dar-alifta.org> , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص ٠ ب : ١١٦٧٥

التليفون : ١٠٧ / الفاكس : ٢٥٩٢٦١٤٣ - ٢٠٢